

المجلس (87) | شرح زاد المستقنع | "كتاب المناسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والحاضرين. كتاب المناسك الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور وفعلهما من الصبي والعبد نفلًا والقادر من امكنه وجد زاد ومركوبا صالحين لمثله - [00:00:00](#)

شرعية والحوائج الاصلية. وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه. لزمه ان يقيم من يحج من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب - [00:00:40](#)

مناسك المناسك جمع منسك والمنسك هو التنسك هو التعبد. التنسك هو التبعد. وآآ التنسك او المناسك تطلق على جميع العبادات. نعم ان تطلق على جميع العبادات. لكن غلب اطلاقها على شيئين من العبادات. الاول - [00:01:00](#)

افعال الحج فافعال الحج تسمى مناسك. والا الصلاة هي المناسك هي من المناسك لانها من العبادات. والشئ الثاني ما يذبح لله عز وجل. قال الله عز وجل قل ان صلاتي ونسكي ومحياتي لله رب العالمين. فما يذبح لله عز وجل - [00:01:40](#)

من النسك نعم. الهدى والاضاحي والعقائد. الى اخره. وسيأتيك ان شاء الله في احكام الهدى والاضاحي والعقيقة ان التسمية الشرعية للعقيقة ان التسمية الشرعية هي النسيكة. يعني النسيكة لكن لا بأس ان يطلق عليها في بعض الاحيان عقيقة لكن - [00:02:10](#)

التسمية الشرعية نسيكة. قال المؤلف رحمه الله كتاب المناسك. الحج والعمرة واجبات الحج في اللغة القصد. واما في الاصطلاح فهو قصد مكة اداء المناسك في وقت مخصوص. والاصطلاح قصد مكة لاداء المناسك في وقت مخصوص - [00:02:40](#)

والعمرة في اللغة الزيارة. واما في الاصطلاح فهو زيارة البيت الحرام. لعمل مخصوص في الاصطلاح زيارة البيت الحرام لعمل مخصوص. ويقول المؤلف رحمه الله الحج والعمرة واجبان. الحج واجب. لا اشكال في ذلك وهو احد الاركان الخمسة. والاجماع - [00:03:10](#)

قائم على ذلك ويدل لذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس - [00:03:40](#)

شاة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الرجاء في الصحيحين والاجماع قائم على ذلك. اما العمرة فهذا موضع خلاف - [00:04:00](#)

العلم رحمه الله هل العمرة واجبة؟ او انها ليست واجبة الى اخره سيأتي ان شاء الله. متى فرض الحج العلماء رحمهم الله لهم في ذلك ثلاث اراء. الرأي الاول ان الحج فرض في السنة التاسعة - [00:04:20](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والرأي الثاني انه فرض في السنة السادسة وهذا رأي الشافعي والرأي الثالث انه فرض في السنة الخامسة والصواب في ذلك انه فرض في السنة التاسعة من الهجرة - [00:04:40](#)

كما سيأتي ان شاء الله وقول المؤلف رحمه الله الحج والعمرة واجبان او او الصريح كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان العمرة واجب وان العمرة واجبة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وبه قال الشافعي وعند الحنفية والمالكية - [00:05:00](#)

ان العمرة سنة. وليست واجبة. واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان العمرة واجبة الا على المكي لا تجب عليه العمرة. ولكل منهم دليل يعني لكل منهم دليل الذين قالوا بان العمرة واجبة. استلوا بادلة كثيرة والحقيقة الذي يتأمل الادلة - [00:05:30](#)

والدة في وجوب العمرة او عدم وجوب العمرة على سبيل الخصوص. نعم على سبيل الخصوص يجد ان هذه الدالة فيها ضعف. سواء ممن قال بوجوبها او قال باستحبابها الذين قالوا بالوجوب او الذين قالوا بالاستحباب انت اذا تأملت ادلتهم تجد ان - [00:06:00](#) ادلتهم اه فيها مقال فيها ضعف. ولهذا نحن سنستد على وجوب العمرة نسد على وجوب العمرة نعم بادلة عامة بادلة عامة اما الذين قالوا وجوب العمرة فاستدلوا بادلة من ادلتهم استدلو بادلة كثيرة لكن نأخذ شيه من ادلتنا من ادلتهم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:06:30](#)

انها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج عمرة وهذا لا رواه الامام احمد وابن ماجه وصححه بعض اهل العلم رحمهم الله الحديث في البخاري - [00:07:00](#) ليس بهذا اللفظ المهم الشاهد هنا عليهن جهاد لا قتال فيه. فقال عليهن وهذه من صيغ وجوب عند الاصوليين وايضا سماه النبي وسلم ماذا؟ سماه جهادا سماه جهادا. وهذا مما يدل - [00:07:20](#)

وعلى انه واجب. وكذلك ايضا حديث ابي رزين العقيلي. وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر. لما ذكر ان اباه شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة - [00:07:40](#)

فقال النبي وسلم حج عن ابيك واعتمر. وهذا امر قال الحديث رواه الامام احمد والترمذي. صححه الترمذي حي زيد ابن ثابت مرفوعا الحج والعمرة فريضان الى اخره. طيب الذين قالوا بان - [00:08:00](#) العمرة سنة وليست واجبة. استنوا بحيث جابر. نعم استلوا بحديث جابر. ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة هي؟ فقال وسلم لا وان تعتمر - [00:08:20](#)

خير لك وهذا ايضا صححه الترمذي. وان تعتمر خير لك. حيث طلحة الحج جهاد والعمرة تطوع. الحج جهاد والعمرة تطوع. ابن ماجه. هذه الدالة هذه كلها لا تخلو مما قال - [00:08:40](#)

هذه كلها لا تخلو من مقال الذين قالوا بان العمرة لا تجب على المكي نعم العمرة لا تجب واجبة الا على المكي استلوا اه قول ابن عمر قول ابن عباس - [00:09:00](#)

رضي الله تعالى عنهما قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يضركم يا اهل مكة الا لا يضركم يا اهل مكة الا تعتمروا فان ابىتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الواجب - [00:09:20](#)

هذا رواه ابن ابي شيبه في مصنفه ولان العمرة هي الزيارة واهل مكة اهل مكة هم اهل الحرم. نعم. كيف هل الانسان يزور اهله؟ هم. الانسان ملازم لاهله. العمرة هي الزيارة. والذي يظهر والله اعلم الذي يظهر والله اعلم ان - [00:09:40](#)

العمرة واجبة. اتمنى العمرة واجبة. ومما يدل على الوجوب حيث امر ابن حزم. ان النبي صلى الله عليه وسلم سماها الحج الاصغر نعم سماها بالحج الاصغر. نعم وايضا يدل على الوجوب ان النبي صلى الله - [00:10:10](#)

الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه شبك بين اصابعه. فالذي يظهر والله اعلم ان العمرة واجبة. لكن بالنسبة لوجوبها على المكي هذا ها يظهر - [00:10:30](#)

حر ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال المؤلف رحمه الله على المسلم الحر المكلف في عمره مرتين. هنا اشترط او بين المؤلف رحمه الله شروط من - [00:10:50](#)

يجب عليه الحج والعمرة. الشرط الاول المسلم. الاسلام. هذه المسألة سبقت تكلمنا عليها كثيرا. وقلنا ان الكافر يتوجه له ماذا؟ ها؟ خطابات. الخطاب الاول خطاب وجوب التكليف. فهو مكلف خطاب وجوب التكليف يقول بانه مكلف. ويأثم على ترك هذين الواجبين - [00:11:10](#)

خطاب وجوب الاذى نقول لا يجب عليه ان يؤدي لانه فاقد للاصل. وما منعه من تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. الحر هذا الشرط الثاني وعلى هذا الرقيق - [00:11:40](#)

لا يجب عليه الحج ولا العمرة. ودليل ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والرقيق ليس

مستطيعا لانه لا يملك. يعني لا مال له. قال المكلف المكلف هذا الشرط - [00:12:00](#)

الثالث يعني البالغ العاقل. بهذا نعرف ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا العمرة مجنون ايضا لا يجب عليه الحج ولا العمرة وغير ذلك الحديث الحسن رفع القلم عن ثلاثة وذكر النبي صلى الله عليه - [00:12:20](#)

وسلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يحيط. قال القادر بمعنى خطيب القادر معنى المستطير. هذا المستطير بماله وبدنه يعني بماله وبدنه اه او بماله نعم او بماله كما سيأتي ان شاء الله. ودليل ذلك قول - [00:12:40](#)

الله عز وجل والله على الناس حج حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ما استطاع اليه سبيلا. قال المؤلف رحمه والله تعالى على الفور يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان - [00:13:10](#)

ان الحج والعمرة يجب ان على الفور. وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية. القاعدة ان اوامر الشارب المجردة عن القرائن فانها تقتضي ماذا؟ الفورية. نقول بان اوامر الشارع المجرد عن قرائن نقول بانها تقتضي الفورية. وجمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى

يرون - [00:13:30](#)

ان الحج على الفور. وعند الشافعية ان الحج على التراخي ما لم يخش العطب. يعني الهلاك. ما لم يخشى العطب يعني الهلاك. الذين قالوا بان الحج على الفور قالوا استدلوا الادلة - [00:14:00](#)

وجوب الحج وهذه الاوامر تقتضي ماذا؟ ها؟ تقتضي الفورية لان القاعدة كما ذكرنا القاعدة الاصولية ان اوامر الشارع المجردة على القرائن انها تقتضي ماذا؟ الفورية. وكذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان من اصابه كسر او عرج فانه حل وعليه -

[00:14:20](#)

الحج من قابل قال يعني اذا احصر عن الحج نعم حل وعليه ان يحج من قابل كما سيأتي ان شاء الله في احكام الاحصاءات. وهذا الحديث صححه اه الترمذي. وكذلك ايضا جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:14:50](#)

قال من كان ذا ميسرة فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا. من كان ذا فلم يحج فليمت ان شق يهودي الى نصراني. الذين قالوا بانه على الفور استدلوا على ذلك بان الحج - [00:15:10](#)

فرض في السنة السادسة كما يقول الشافعي فرض في السنة السادسة وما حج النبي سلم الا متى؟ ها الا في العاشرة ما حج الا في العاشرة. وكيف الجواب عن ذلك؟ كيف فرض في السنة السادسة؟ ما هو الدعا انه فرض في السنة السادسة - [00:15:30](#)

هم يقولون الدليل على انه فرض في السنة السادسة ان الله سبحانه وتعالى قال واتموا الحج والعمرة لله وهذه الاية فيها فمن كان منكم مريضا او به الم من رأسه ففدية من صيام او صدقة او - [00:15:50](#)

نزلت في من؟ في كعب بن عجرة. ومتى هذا؟ في غزوة الحديبية. وغزوة الحديبية ماتت كانت في السنة السادسة من الهجرة. نعم في السنة السادسة من الهجرة. فقالوا بان هذا الدليل على ان الحج على التراخي - [00:16:10](#)

في العاشر. طيب ها وكما ذكرنا ان بعض اهل العلم يرى ان الحج فرض في السنة الخامسة. واستدلوا على ذلك بحيث انس كما في الصحيح في صحيح البخاري وغيره انه قال نهينا ان نسأل رسول الله - [00:16:30](#)

قال صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يأتي الرجل من اهل البادية. فيسأله ونحن نسمع. وانه جاء رجل الى ان قال وزعم رسوله ان الله افترض علينا حج بيت الله الحرام - [00:16:50](#)

قالوا ان السائل هذا هو ظمام ابن ثعلبة وظمام ابن ثعلبة قدم على النبي وسلم في السنة الخامسة في السنة الخامسة والصواب في هذه المسألة كما اسلفنا يعني الصواب في هذه المسألة كما تقدم ان الحج - [00:17:10](#)

فرض في السنة التاسعة. واما الاستدلال بقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. والصحيح الاية في الحديدية لكن هذه ليس فيها وجوب الحج. فيها ان من شرع في الحج والعمرة فانه يجب - [00:17:30](#)

ان يتمها لكن ليس فيها وجوب الحج. واما حديث انس وان السائل هو ظمام فهذا ضعيف. لم يثبت ان السائل هو ظمام ان السائل هو ظمام ابن ثعلبة رضي الله تعالى عنه - [00:17:50](#)

ان الحج فرض في السنة التاسعة. ما هو الدليل على ان الحج كله في السنة التاسعة؟ الدليل ان اية وجوب الحج بالله على الناس حج البيت نزلت في اي صورة في صدر سورة ال عمران و صدر سورة ال عمران - [00:18:10](#)

فيها اية ماذا؟ المباحلة. لما قدم وفد نجران فدعاهم النبي وسلم الى الاسلام ثم دعاهم الى المباحلة قدوم وفد نجران متى كان؟ كان في التاسعة. لانه لما فتحت مكة في السنة الثامنة - [00:18:30](#)

دخل الناس في دين الله افواجا دخل الناس في دين الله افواجا فاصبح الناس يفتدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام. فدل ذلك على ان الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة. طيب يبقى الاشكال - [00:18:50](#)

على ما دام ما دام ان الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة لماذا تأخر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اجاب عنه نعم اجاب عنه العلماء رحمه الله باجوبة كثيرة فليل بان - [00:19:10](#)

ان السبب هو مرض النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل بان السبب هو خوف يسلم على اليهود. وقيل بانه خوف النبي وسلم آآ نعم يقول النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة من اليهود وقيل بانه خوف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة من المنافقين الى - [00:19:30](#)

والصحيح في ذلك سببان. الصحيح في ذلك سببان. اما السبب الاول فلان السنة التاسعة كما اسلفنا هي عام الوفود. احتاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس في المدينة لكي يبايع - [00:19:50](#)

ناس على دين الله السنة التاسعة هي عام الوفود نحتاج ان يبقى والا يخرج الى الحج هذا السبب الاول والسبب الثاني ان مكة كانه لا يزال يحج المشركون لان الحج من بقايا دين ابراهيم عليه السلام. المشركون يحجون. يحجون - [00:20:10](#)

ويطوف بالبيت عراة ولهذا لكي تتمحض الحجة للمسلمين. النبي صلى الله عليه وسلم اقام ابا بكر رضي الله تعالى عن الموسم بعته اه للحج في السنة التاسعة وامره ان ينادي واردف عليا رضي - [00:20:40](#)

الله تعالى عنه ايضا بالنداء الا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت قريانا. فلكي تتمحض الحج للمسلمين. ولكي لا يخالط يخالط المسلمين آآ جهلة العرب الذين يطوفون وهم عراة اه اه احتاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقى ان يحج في السنة العاشرة. نعم - [00:21:10](#)

فتبين ان حج النبي عليه الصلاة والسلام انما هو تبين ان حج النبي عليه الصلاة والسلام انما هو او تأخرا يسلم من التاسع العاشرة انما هو لعذر فاذا كان لعذر فان - [00:21:40](#)

انه لا بأس. قال المؤلف رحمه الله تعالى فان سال الرق والجنون والصبى في الحج عرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضه. يعني اذا كلف يعني وجد حرط الوجوب وجد شرط الوجوب. الرق عتق الرقيق وعقل المجنون وبلغ الصبي - [00:22:00](#)

وهم واقفون بعرفة. ها وهم واقفون بعرفة. يقول لك المؤلف رحمه الله حان صح فرضا ينقلب الى كونه فرضا حتى او دفع من عرفة ورجع فوقف في وقت الوقوف. لان وقت الوقوف يمتد الى متى؟ الى طلوع - [00:22:30](#)

الفجر الثاني من يوم النحر. فاذا وقف ثم دفع قلق بلغ او عقل او عتق ورجع ووقف نعم بل يجب عليه انه يرجع لان حج على الفور لكن لو حصل شرط الوجوب في اثناء الوقوف في عرفة صح فرضا. فان دفع وقف ها - [00:23:00](#)

يقول بانه يصح فرضا. لان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم. الوقوف بعرفة وهو ركن الحج حيث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة. نعم الحج عرفة - [00:23:30](#)

قال لك وفي العمرة قبل طوافها. ايضا في العمرة يقول المؤلف رحمه الله تعالى قبل ان يطوف قبل ان يطوف بالعمرة والعمرة امره سهل. لو اه شرع في الطواف الى - [00:23:50](#)

يعني لو شرع في الطواف الى اخره اقول يكمل العمرة ثم يعتمر مرة اخرى هذا امر سهل لكن لو حصل هذا الشرط قبل ان يشرع في الطواف فنقول بان عمرته - [00:24:10](#)

تنقلب فرضا عن عمرة الاسلام. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى قال لك فانزال الرق والجنون والصبى في الحج بعرفة ظاهر كلام

المؤلف رحمه الله سواء سعى قبل ذلك او لم يسعى قبل ذلك. وهذا الظاهر هو الصواب - [00:24:30](#)

حتى ولو ساعة لان المشهور من المذهب انه اذا كان سعى فانه لا يجزئه عن حجة الاسلام لان السعي لا لا تكرارك ولا التعبد به. يعني

مثال ذلك القارن المخرج لهما ان يسعى مع طواف القدوم. فاذا جاء قارن - [00:24:50](#)

او مخرجا طاف للقدوم وسعى فانه يكفيه عن سعي الحج. لو ان هذا لو ان هذا او هذا الرقيم طاف للقدوم وسعى سعي الحج. ثم بلغ

في عرفة او عتق في عرفة - [00:25:10](#)

هل يجزئه او لا يجزئه؟ يقول لك المؤلف او على المشهور من المذهب انه لا يجزئ لماذا؟ لان السعي لا يشرع ان يعاد ولا يتعبد به.

يعني مفردا ما يتعبد به ما تسعى تطوع لله في السعي - [00:25:30](#)

السعي ما يتعبد به الا تبعا للنسك فقط. والصحيح في ذلك والصحيح في ذلك انه يجزئه فرضا ويعيد السعي مرة اخرى. قال المؤلف

رحمه الله وفعلهما من الصبي نفلا كان فعلهما من الصبي نفلا والعبد نفلا يعني ها - [00:25:50](#)

ان الصبي اذا حج فان حجه يكون نافلة كذلك ايضا الرقيق قبل ان يعتق اذا حج فان حجه يكون نافلة. ويدل لذلك حديث ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما ان - [00:26:20](#)

امراة رفعت النبي صلى الله عليه وسلم الصبية فقالت لهذا حج يا رسول الله؟ قال نعم ولك اجر. قال نعم ولك اجر العباد. فلهذا حج

يا رسول الله؟ قال نعم. ولك اجر. فدل ذلك على انه يجزئ حتى وان لم يميز - [00:26:40](#)

نعم حتى وان لم يميزوا لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه حجوا ومعهم الصبيان معهم الصبيان وهذا من خصائص الحج والعمرة

من بين سائر العبادات. سائر العبادات يشترط لصحتها التمييز - [00:27:00](#)

الوضوء الغسل التيمم الصلاة الصيام الى اخره لا بد ان يكون مميزا اما الحج والعمرة فانه لا يشترط التمييز. حتى ولو كان ابن ساعة.

ولد الان يصح حجه وتصح عمرته. كيف يحرم الصبي؟ نعم كيف يحرم؟ نقول بان - [00:27:20](#)

الصبية لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون غير مميز لا يفهم الخطاب. ويرد الجواب لا يفهم الخطاب ويرد الجواب. فهذا يحرم

عنه وليه. وليه هو الذي ينوي؟ ينوي ان هذا الصبي دخل - [00:27:50](#)

في النسك. نسك الحج ونسك العمرة خلاص يكون محرما. يكون محرما. وان كان مميزا فانه يحرم باذن وليه. الذي يتولى ماله. يحرم

باذن وليه. اذا كان مميزا. فيأذن له ولي - [00:28:10](#)

بالاحرام فينوي الاحرام ينوي انه دخل في النسك اه الحج في العمرة وحينئذ يكون محرما قال المؤلف رحمه الله تعالى والقادر من

امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين. لمثله بعد قضاء الواجبات والتفقات الشرعية - [00:28:30](#)

والحوائح الاصلية. من هو القادر؟ الله سبحانه وتعالى اشترط لوجوب الحج الاستطاعة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا. من هو المستطيل؟ هنا اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يبين - [00:29:00](#)

قيل لك من هو المستطيل الذي يجب عليه الحج؟ فقال لك القادر من امكنه الركن هذه هذا الشرط الاول الشرط الاول لكي يكون قادرا

ان يتمكن من الركوب من الركوب الراحلة وهذا - [00:29:20](#)

يعني في زمننا تمكن من ركوب وسائل النقل الموجودة الحديثة ركوب السيارة ركوب قاطرة ركوبا الى اخره. المهم يتمكن من الركوب.

ان كان لا يتمكن من عقوب الى اخره لمرض او كبر نعم يلحقه بذلك ضرر - [00:29:40](#)

يلحقه بذلك ضرر الى اخره نقول ليس مستطيل لابد الشرط الاول ماذا؟ ان يمكنه ان يركب فان كان لا يمكنه ان يركب الا بظنر او

مشقة ظاهرة الى اخره فنقول بانه - [00:30:10](#)

ليس مستطيعا. قال لك الشرط الثاني قال لك ووجد زادا وراحلة. صالحين لمثله. وجد الزاد يعني الزاد طعام والشراب ما يحتاج في

السفر الى ان يرجع وكذلك ايضا الراحلة المركوب وقال المؤلف رحمه - [00:30:30](#)

الصالحين وهذا يختلف باختلاف الناس. هذا يختلف باختلاف الناس. فزادوا الفقير ليس مثل زاد الغني. ليس مثل زاد المتوسط الفقير

اذا وجد زاد الفقراء والغني اذا وجد زاد الاغنياء الفقير وجد - [00:31:00](#)

الفقراء والغني اذا وجد مركوب الاغنية. قالت المؤلف صالحين لمثله. هذا الشرط الثاني الشرط الثالث قال لك بعد قضاء الواجبات الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. نعم بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. هذا الشرط الثالث يعني - [00:31:20](#)

يكون وجود الزاد والراحلة بعد قضاء الواجبات. ما المقصود بالواجبات؟ الديون سواء كانت الديون كون لله او كانت للمخلوقين. ولنفرض ان هذا الرجل نعم ان هذا الرجل عليه دين لله عز وجل عليه كفارة يمين عليه نذر نقول ابدأ بالدين. ان فضل شيء فحج به. ما فضل شيء - [00:32:00](#)

شيء فانه لا يجب عليك. عليه دين للمخلوق. فقل ابدأ بدين المخلوق سدد. ان فضل شيء حجة. ما فضل شيء فانه لا يجب عليك نعم لا يجب عليك ان تحج. طيب الديون لا - [00:32:30](#)

من حالتين الديون لا تخلو من حالته. الحالة الاولى ان تكون حالة. فاذا كانت حالة نقول ابدأ بالديون وسلب الديون ما يجب عليك الحج. سدد الديون التي عليك. ان فضل شيء حج ما فضل شيء لا يجب عليك الحج - [00:32:50](#)

هذه الحالة الاولى ان تكون الديون حالة. الحالة الثانية ان تكون الديون مؤجلة الديون مؤجلة. فنقول اذا كان يستطيع ان يسدد الدين اذا حل بعد الرجوع من الحج؟ اقول - [00:33:10](#)

ولنفرض ان الدين يحل الدين يحل في محرم. يحل في محرم. ويستطيع ان ويسدد من الراتب الى جورات بل قسط مثلا ولنفرض ان الإنسان عليه اقساط يستطيع ان يسدد من اي شيء من راتبه - [00:33:30](#)

ها وش نقول هنا؟ واذا كان يستطيع ان يسدد نقول حج ولو كان عليك دين واذا حل القسط ما لم تستطع ان تسدد سدد. اما اذا كان اذا حل القسط لا يستطيع ان يسدد. نقول وفر المال ها - [00:33:50](#)

بساد بسداد ما عليك من الدين المؤجل. فتلخص لنا ان الديون انها تنقسم الى هذين القسمين والنفقات الشرعية. نعم النفقات الشرعية النفقات الشرعية الطعام والشراب واللباس الطعام والشراب واللباس هذه لابد ان يكون لابد - [00:34:10](#)

لابد ان يكون واجدا له. لا بد ان يكون واجبا لها. له ولمن يمون الى ان يعود. اذا كان مثلا عنده خمس مئة ريال او الف ريال. هذه الالف يحتاجها للطعام والشراب الى اهله. نقول - [00:34:40](#)

يجب عليك الحج وفرها لكن اذا كانت زائدة اذا كانت زائدة الى اخره عن نفقات الشرعية الى ان يعود من الحج الى اخره نعم الى ان يعود من الحج الى اخره نقول بانه يحرج. قال - [00:35:00](#)

قائد الاصلية. الحوائج الاصلية ما يحتاجه. ما يحتاجه ويلحقه كلفة ومشقة يفقده. مثل الة التبريد مثل في وقتنا اليوم الة التبريد يعني ثلاجة ولا في التغليف الغسالة كذلك ايضا الات التبريد الة الغسل الة الطبخ ماعون البيت الفرش - [00:35:29](#)

يحتاج لهذه الحوائج الاصلية. نعم هذه الحوائج الاصلية تحتاج الى ثلاجة يحتاج الى فص يحتاج الى شيء يطبخ به. نقول ابدأ به. ان فضل شيء حج. ما فضل شيء لا تحج. يحتاج الى هذه الالف لكي - [00:35:59](#)

قريبة اللاجئة تقول اشترى الثلاجة ولا يجب عليك الحج لكن اذا كانت زائدة ها فانه ماذا؟ يجب عليه ان يحرج هذا هو المستطيل. فالمستطيع ماذا؟ هو اه من توفر فيه هذه الشروط الثلاث - [00:36:19](#)

ودليل ذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما السبيل في قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال الزاد والراحلة. وهذا الحديث اخرجه الدارقطني والحاكم. نعم هو ضعيف هذا الحديث اخرجه - [00:36:39](#)

القطني والحاكم لكنه ضعيف وتفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة كما ذهب موالف رحمه الله وقال به كثير من العلماء رحمهم الله. والرأي الثاني رأي المالكية. رأي المالكية نعم ها هم احسن - [00:36:59](#)

في هذه المسألة يقولون بان الزاد والراحلة هو ان يستطيع ان يصل الى المشاعر بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية. هو ان يستطيع ان يصل الى المشاعر بلا مشقة زائدة على مشقة السفر - [00:37:19](#)

العادية فمثلا اذا كان هذا الشخص يستطيع انه يمشي يستطيع ان يمشي بعض الناس يستطيع انه يمشي يستطيع انه يمشي

ويستطيع ايضا ان يخدم الناس اذا كان مثله يخدم يخدم الناس يحصر مثل يخدم او - [00:37:49](#)

اذا كان مثله عنده صنع او عنده حرفة فهذا يجب عليه الحج. اما اذا كان ما يستطيع انه يمشي او اه ما عنده حرفة ولا مثله يخدم

فهل يجب عليه انه لو فرض انه يستطيع انه يمشي لكن ما عنده حرف - [00:38:09](#)

هل يسأل الناس ها او نقول ما يجب عليه الحج؟ يقولون لا يجب عليه حج. لكن اذا كان مثله يخدم او او عنده حرفة الى اخره. فهنا

نقول بانه يجب عليه الحج. قال المؤلف - [00:38:29](#)

قال الله تعالى وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب ويجزئ عنه وان اوفي بعد

الاحرام. القدرة في الحج - [00:38:49](#)

تنقسم الى ثلاث اقسام. انما القدرة في الحج تنقسم الى ثلاث اقسام. القسم الاول قسم الاول ان يكون بماله وبدنه. فهذا يجب عليه ان

يبادر بالحج. نعم هذا يجب عليه ان يبادر بالحج - [00:39:09](#)

القسم الثاني ان يكون قادرا بدنه لكنه ليس عنده مال يستطيع ان يمشي لكن ليس عنده مال. هذا كما قلنا عند المالكية رحمهم الله.

ان كان يستطيع انه ان كان من مثله - [00:39:29](#)

يختم يستطيع انه يختم الى اخره يخدم الناس او عنده حرفة يحترف فهذا يجب عليه. والا فانه لا يجب عليكم ان يسأل الناس

القسم الثالث القسم الثالث ان يستطيع بماله لكن ما يستطيع بماله. بدنه ان يستطيع بماله لكن لا يستطيع بدنه. ولهذا - [00:39:49](#)

قال لك المؤلف وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه. يستطيع اي شيء؟ ها؟ بما لكنه لا يستطيع بدنه. هو مريض مرض لا يرجى به

او كبير في السن - [00:40:19](#)

هذا قال لك المؤلف لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب. يقول يجب عليك ان تنيب نعم يجب عليك ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما ان امرأة من ختعم قالت يا رسول الله ان ابي - [00:40:39](#)

ادركته فريضة الله تعالى في الحج ان ابي ادركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة. افاحج

عنه؟ قال حجة. افاحج عنه؟ قال حج - [00:40:59](#)

في الصحيحين هنا امره افاحج عنه؟ قال حجي عنه. وقال المؤلف رحمه الله من حيث وجد كيف من حيث وجبة؟ يعني هو منها اهل

هذه البلدة عليه الحج توفرت شروط الوجوب في هذه البلدة فانه يحج يقيم النائب من هذه - [00:41:19](#)

لانه فرق بين ان نقيمه هنا وبين ان نقيمه من مكة. قد يقيمه من هنا بالفين لكن اذا اقامه من مكة اي شي؟ ها؟ بالف ووجب عليك

الحج هنا اذا قلنا يقيمهم من اه او - [00:41:49](#)

البلد الذي وجب عليه يجب عليه ان يقيمه ان يقيمه من حيث وجب عليه. هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله يعني انه لا يجوز سواء

اقامه من البلد الذي وجب عليه او اقامه من مكة او اقامه من الميقات او حتى من عرفات - [00:42:09](#)

ان هذا كله جائز. نعم ان هذا كله جائز ولا بأس به ان شاء الله ها ودليل ذلك ان المسافة هذه ليست مقصودة المسافة ما بين مكان من

وجب عليه من المشاعر هذه نقول بانها نعم هذه - [00:42:29](#)

المسافة نقول بانها ليست مقصودة. لان نقف على هذه المسألة - [00:42:59](#)